

Paiement libératoire : Les virements effectués au profit d'un tiers, frère du représentant légal du créancier, ne sont pas valables en l'absence de preuve d'instructions en ce sens (CA. com. Casablanca 2021)

Identification			
Ref 68053	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5778
Date de décision 20211130	N° de dossier 2021/8232/3349	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Preuve de l'Obligation, Civil		Mots clés Virements bancaires, Représentant légal, Preuve du paiement, Paiement non libératoire, Paiement à un tiers, Obligation de paiement, Messages électroniques, Gérance libre, Confirmation du jugement, Charge de la preuve	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement condamnant le preneur au paiement de redevances au titre d'un contrat de gérance libre, la cour d'appel de commerce devait se prononcer sur le caractère libératoire de paiements effectués à un tiers sur instruction prétendument donnée par le représentant légal du créancier. Le tribunal de commerce avait partiellement fait droit à la demande en paiement, n'admettant que les virements effectués directement au profit du représentant légal de la société bailleuse.

L'appelant soutenait s'être valablement acquitté de sa dette en réalisant des virements sur le compte du frère du représentant légal, sur la base d'instructions reçues par messagerie électronique. La cour rappelle qu'en application de l'article 399 du dahir des obligations et des contrats, la charge de la preuve de l'extinction de l'obligation par le paiement incombe au débiteur.

Elle retient que les virements effectués au profit d'un tiers ne sont pas libératoires en l'absence de preuve d'un mandat ou d'un lien juridique entre ce tiers et la société créancière. La cour écarte les messages électroniques produits, jugeant qu'ils sont insuffisants à établir que les paiements étaient destinés à éteindre la dette locative.

Le jugement entrepris est par conséquent confirmé.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت السيدة أمال (ح.) بواسطة دفاعها ذ/ حمو (ك.) بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 01/06/2021 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 15/02/2021 تحت عدد 916 في الملف رقم 3401/8201/2019 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى و في الموضوع على المدعى عليها السيدة أمال (ح.) بأدائها لفائدة المدعية شركة (ل. ت.) في شخص مثلها القانوني مبلغ 57.000,00 درهم واجبات كراء الحافلتين الأولى من نوع مرسيديس رقم تسجيلها بالمغرب 702017-1-40 والثانية من نوع فولز فاكن رقم لوحتها 59-أ- 88429 عن نصف أكتوبر 2017 وعن المدة من 2018/01/01 إلى 2018/05/31 مع النفاذ المعجل وبتمويلها الصائر وتحديد الإكراه البدني في حقها في الأدنى ورفض باقي الطلب .

في الشكل: حيث انه لا دليل بالملف على ما يفيد ان الطاعن بلغ بالحكم المستأنف ,مما يكون معه الاستئناف قد قدم مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة واجلا وأداء ويتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضوع: بناء على القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2019/06/05 تحت رقم 780 في الملف 18/1201/1904 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم الاختصاص النوعي وإحالة الملف على تجارية الرباط مع حفظ البث في الصائر إلى حين الفصل في جوهر النزاع.

وحيث يستفاد من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه أن شركة (ل. ت.) تقدمت بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 28/06/2016 تعرض فيه أنها أبرمت عقد تسيير الحافلتين للنقل المدرسي مع المستانفة التي التزمت بصفتها الشخصية بمقتضى عقد للتسيير الحر مصادق على صحة إمضائه بتاريخ 2017/10/16 تتولى بموجبه تسيير الحافلتين الأولى من نوع مرسيديس رقم تسجيلها بالمغرب 40-أ- 702017 والثانية من نوع فولز فاكن رقم لوحتها 59-أ- 88429 وثمالاتفاق على واجب كراء في مبلغ 10.000,0 درهم عن كل سيارة طيلة مدة العقد المبتدئة من 2017/10/16 إلى 2018/06/30، وان المستانفة لم تف بأداء واجبات الكراء المستحقة عن تنفيذ هذا العقد سوى مبلغ 10.000,00 درهم ثم تحويله لها بتاريخ 2018/03/28 وأنه ترتب بدمتها الواجبات الكرائية عن نصف شهر أكتوبر 2017 مبلغ 10.000,00 درهم، وعن المدة ما بين 2018/01/01 إلى 2018/05/31 مبلغ 140.000,00 درهم. والتمست الحكم على المستانفة بأدائها لفائدتها مبلغ 140.000,00 درهم مع تحميلها الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وشمول الحكم بالنفاذ المعجل. وقد أرفقت مقالها بنسخة من عقد تسيير .

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المستانفة المدلى بها لجلسة 2021/01/18 جاء فيها أن الوثائق المدلى بها هي مجرد صور شمسية، وأنها أدت للمستأنف عليها ما مجموعه 125.000,00 درهم الواجبات عن المدة من 2017/10/16 إلى 2018/05/21 بواسطة تحويلات بنكية، ومبلغ 2000 درهم قامت ا بأدائه من أجل أداء واجبات التأمين عن السيارة موضوع عقد التسيير، وفيما يتعلق بالمدة من 2018/05/21 إلى 2018/06/30 فإن الممثل القانوني للمستأنف عليها حضر بتاريخ 2018/05/21 إلى المدرسة وقام بسحب مفاتيح السيارتين من سائقيهما وكذا جميع وثائقيهما وقام بنقلهما إلى وجهة مجهولة، وبذلك فإن المستأنف عليها هي التي قامت بفسخ عقد التسيير بإرادتها المنفردة ودون موافقة المنوب عنها قبل انتهاء مدة العقد. وقد أرفقت مذكرها بنسخة من كشوفات حسابية، نسخة من نموذج 7 لسجل تجاري، نسخة من إشارات، محضر معاينة مجردة .

وبعد تخلف نائب المستانفة رغم التوصل بالاشعار أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث دفعت المستانفة ان الحكم المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 50 من ق.م.م اد جاء فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه وغير مرتكز على أساس قانوني سليم وخرق مقتضيات الفصول 1، 32 من ق.م.م و399، 440 من ق.ل.ع ذلك ان المستأنف عليها تزعم بأنها لم تؤد لفائدتها مبلغ 140.000,00 درهم عن الواجبات المنصوص عليها في عقد التسيير المحددة في مبلغ 20,000,00 درهم عن المدة من 2017/10/16 إلى 2018/06/30 بعد خصم مبلغ 10.000,00 درهم المؤدي في 2018/03/28 اد أدت لفائدتها ما مجموعه 125.000.00 عن الواجبات المذكورة عن المدة من 2017/10/16 إلى 2018/05/21 بواسطة تحويلات بنكية كانت تتم لفائدة الممثلين القانونيين للمستأنف عليها حسب التفصيل التالي :

- مبلغ 15.000,00 درهم ثم تحويله لفائدة المسمى عبد الغفور (و.) بتاريخ 2017/11/13.
- مبلغ 20.000,00 درهم ثم تحويله لفائدة المسمى عبد الغفور (و.) بتاريخ 2017/12/19.
- مبلغ 20,000,00 درهم ثم تحويله لفائدة المسمى إسماعيل (و.) بتاريخ 2017/11/13
- مبلغ 10.000,00 درهم ثم تحويله لفائدة المسمى إسماعيل (و.) بتاريخ 2018/02/12
- مبلغ 8.000,00 درهم ثم تحويله لفائدة المسمى (و.) بتاريخ 2018/02/28
- مبلغ 10.000,00 درهم ثم تحويله لفائدة المسمى إسماعيل (و.) بتاريخ 2018/03/16
- مبلغ 10.000,00 درهم ثم تحويله لفائدة المسمى (و.) بتاريخ 2018/03/27
- مبلغ 10,000,00 درهم ثم تحويله لفائدة المسمى (و.) بتاريخ 2018/04/24
- مبلغ 10.000,00 درهم ثم تحويله لفائدة المسمى (و.) بتاريخ 2018/05/03
- مبلغ 10.000,00 درهم ثم تحويله لفائدة المسمى (و.) بتاريخ 2018/05/09
- مبلغ 2000,00 درهم قامت بأدائه لفائدة المستأنف عليها من أجل أداء واجبات التأمين عن السيارة موضوع عقد التسيير.

وأن الثابت من خلال إقرار المستأنف عليها نفسها بأن المنوب عنها أدت واجب التسيير عن شهر مارس 2018 حسب ادعائها في 2018/03/28 حسب الكشف الحسابي بتاريخ 2018/03/27 VIRT-VRT OUKAS 10.000.00 DH وأن عقد التسيير أبرم بينها وبين المسمى عبد الغفور (و.) بصفته الممثل القانوني لشركة (ل.ت.) و أن المستأنف عليها تقر بالأداء الذي تم لفائدتها في شخص ممثلها القانوني عبد الغفور (و.) في شهر مارس 2018 في حين أنها تنفي الأداء الذي تم بنفس الصفة عن المدة السابقة واللاحقة بدون أي مبرر قانوني وأن المسمى عبد الغفور (و.) وأخيه إسماعيل (و.) لا تربطهما بها أية علاقة سوى ما يتعلق بعقد تسيير الناقلتين وبالتالي فإن الأداء الذي تم لفائدتهما يعد قرينة قانونية قاطعة على أداء الواجبات المتعلقة بالعقد المذكور تعززها إقرارها بصحة الأداء الذي تم لفائدة عبد الغفور (و.) في شهر مارس 2018 بالإضافة إلى ذلك طلب ممثلها القانوني إيداع الواجبات بالحساب البنكي الخاص به وبالحساب البنكي الخاص بأخيه إسماعيل (و.) وأن المسمى عبد الغفور (و.) هو من سلم للمنوب عنها أرقام الحسابين البنكيين وأن المنوب عنها كانت تؤدي عن حسن نية ما بذمتها مادام أنها لم تتوصل بأي اعتراض من صاحب الحساب أو أي إنذار بعدم الأداء من طرف الشركة التي انتظرت ما يناهز سنة لتقديم الدعوى الحالية نظرا لرفضها إبرام عقد تسيير جديد معها وأن مدرسة (ج. أ.) ليس

بشركة ولا تتوفر على الشخصية المعنوية والإستقلال المالي وإنما هي مجرد تسمية تجارية لأصل تجاري لمؤسسة تعليمية مملوكة للمستأنف وبالتالى فإن الحاسبين البنكيين المفتوحين لدى القرض العقاري والسياحي والبنك المغربي للتجارة الخارجية مفتوحين باسمها وأن عقد التسيير أبرم بينهما من أجل نقل التلاميذ المسجلين بمدرسة (ج. أ.) برقم [العنوان] القنيطرة وأنه بصرف النظر عن ذلك فإن العبرة بواقعة أداء الدين التي لا تنفيها المستأنف عليها وإنما تزعم بأن

ذلك ثم من طرف مدرسة (ج. أ.) التي تعتبر أجنبية عن العقد والحال أن عقد التسيير أبرم لفائدة المدرسة التي لا تتوفر على الشخصية المعنوية والإستقلال المالي وأن المستأنف عليها تحاول إبعاد المسمى إسماعيل (و.) من الدعوى باعتباره أخ ممثلاً القانوني وطلبه إيداع الواجبات بحسابه البنكي وذلك من خلال تغيير اسمه في المذكرة الجوابية المدلى بها وجعله إسماعيل (و.) بدلا من إسماعيل (و.) في إطار سعيها إلى الإترار على حسابها ليس إلا وأنه باطلاع المحكمة على التعليل الذي أورده المحكمة للحكم المطعون فيه يتضح بأنه تعليل فاسد ينزل منزلة انعدامه وأن المحكمة لم تعلق النتيجة التي توصلت إليها بالنظر إلى وقائع الدعوى و الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليها نفسها التي تثبت أن الدين انقضى بالوفاء استنادا إلى كشوفات الحساب التي تثبت التحويلات التي كانت تتم لفائدة الممثل القانوني شخصيا أو إيداع واجبات التسيير بالحساب البنكي الخاص بأخيه إسماعيل (و.) وأنها أدلت أمام محكمة الاستئناف بالقنيطرة بمذكرة تعقيبية مرفقة بصورتين من الرسالتين الموجهتين إليها من طرف الممثل القانوني للمستأنف عليها بواسطة الواتساب قصد إيداع الواجبات الكرائية المحكوم بها بالحساب البنكي الخاص بأخيه إسماعيل (و.) مع ملاحظة أن المنوب عنها تحتفظ بها بهاتفها النقال ومستعدة للإدلاء به قصد معاينة المحكمة ذلك في إطار جلسة بحث إن اقتضى الحال وعرضها على الممثل القانوني للمستأنف عليها والمنوب عنها وعن حسن نية استجابات إلى طلبه وأنه و بخلاف ما هو مضمن بتعليل الحكم المستأنف فيما يتعلق بالمدة من 2018/05/21 إلى 2018/06/30 فإن الممثل القانوني للمستأنف عليها المسمى عبد الغفور (و.) حضر بتاريخ 2018/05/21 إلى مدرسة (ج. أ.) برقم [العنوان] القنيطرة وقام بسحب مفاتيح السيارتين المذكورتين أعلاه من سائقها وكذا جميع وثائقها وقام بنقلها إلى وجهة مجهولة وأنه بذلك فإن المستأنف عليها في شخص ممثلاً القانوني هي التي قامت بفسخ عقد التسيير بإرادتها المنفردة ودون موافقة المنوب عنها قبل انتهاء مدة العقد الشيء الذي تسبب لها في عرقلة نقل التلاميذ خلال نهاية السنة الدراسية وبالتالي لا تستحق واجب التسيير عن المدة المذكورة ، ملتزمة بقبول المقال شكلا وموضوعا إلغاء الحكم المستأنف لعدم مصادفته للصواب فيما قضى به وبعد التصدي وأساسا الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لخرقها مقتضيات الفصول 1 32 من ق.م.م و 399 من ق.ل.ع واحتياطي الحكم برفض جميع طلبات المستأنف عليها لعدم ارتكازها على أساس قانوني سليم والحكم تمهيدا بإجراء بحث بحضور طرفي النزاع شخصيا قصد التأكد من الوقائع المشار إليها أعلاه وتحميل المستأنف عليها جميع المصاريف.

وأرفقت مقالها بنسخة طبق الأصل من الحكم المستأنف.

وبجلسة 26/10/2021 أدلى دفاع المستأنفة بمذكرة مرفقة بوثيقة جاء فيها أن المستأنفة تدلى للمحكمة بكشوفات بنكية تثبت أداء واجبات التسيير ، صور الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين الطرفين ، محضر معاينة مباشرة ، صورة من عقد التسيير تثبت أن المنوب عنها قامت بتحويل واجبات التسيير حسب التفصيل التالي: مبلغ 15.000,00 درهم لفائدة الممثل القانوني للمستأنف عليها بتاريخ 2017/11/13 من أجل أداء واجب التسيير ابتداء من نصف شهر أكتوبر 2017 عن طريق البنك العقاري والسياحي CIH-مبلغ 20.000,00 درهم من أجل أداء واجب التسيير عن المدة اللاحقة طريق البنك العقاري والسياحي CIH أي مبلغ 35.000,00 درهم وأن الرسائل الإلكترونية المتبادلة بينها وبين الممثل القانوني للمستأنف عليها المسمى عبد الغفور (و.) (عقد التسيير يتضمن توقيع الممثل القانوني يثبت ذلك) عبر الواتساب برقم الهاتف [رقم الهاتف] تثبت عكس ادعاءاته ذلك أنه بتاريخ 2018/01/12 قام بتوجيه رسالة إليها يطلب فيها منها تحويل واجب التسيير إلى حساب أخيه إسماعيل (و.) و بتاريخ 2018/01/15 قام بتوجيه رسالة أخرى يستعطفها قصد تحويل المبلغ بالحساب البنكي الذي أرسله لها سابقا بالحاسبين البنكيين عدد [رقم الحساب] و [رقم الحساب] و بنفس التاريخ قامت بالجواب على الرسالة المذكورة بالقبول بتاريخ 2018/01/17 وقامت بتوجيه رسالة إليه تخبره فيها بأن رقم الحساب الموجه إليها ناقص و بنفس اليوم قام بتوجيه نسخة من مقتطف الحساب الخاص بأخيه إسماعيل (و.) لها وبعد ذلك قامت بتحويل مبلغ 88,000,00 درهم لفائدة إسماعيل (و.) وفق ما يلي: مبلغ 20,000,00 درهم ثم تحويله لفائدة المسمى إسماعيل (و.) بتاريخ 2018/01/17 عن طريق البنك

العقاري والسياحي CIH ومبلغ 10.000,00 درهم ثم تحويله لفائدة المسمى إسماعيل (و.) بتاريخ 2018/02/15 عن طريق البنك العقاري والسياحي CIH ومبلغ 8.000,00 درهم ثم تحويله لفائدة المسمى إسماعيل (و.) بتاريخ 2018/02/23 عن طريق البنك المغربي للتجارة الخارجية BMCE ومبلغ 10.000,00 درهم ثم تحويله لفائدة المسمى إسماعيل (و.) بتاريخ 2018/03/16 عن طريق البنك المغربي للتجارة الخارجية BMCE ومبلغ 10.000,00 درهم ثم تحويله لفائدة المسمى إسماعيل (و.) بتاريخ 2018/03/27 عن طريق البنك المغربي للتجارة الخارجية BMCE ومبلغ 10.000,00 درهم ثم تحويله لفائدة المسمى إسماعيل (و.) بتاريخ 2018/04/24 عن طريق البنك المغربي للتجارة الخارجية BMCE ومبلغ 10.000,00 درهم ثم تحويله لفائدة المسمى إسماعيل (و.) بتاريخ 2018/05/03 عن طريق البنك المغربي للتجارة الخارجية BMCE ومبلغ 10.000,00 درهم ثم تحويله لفائدة المسمى إسماعيل (و.) بتاريخ 2018/05/09 عن طريق البنك المغربي للتجارة الخارجية BMCE وبذلك تكون المبالغ المؤداة هي : 123,000,00 درهم عن واجبات التسيير عن المدة من 2017/10/16 إلى تاريخ فسخ العقد من طرف الممثل القانوني للمستأنف عليها بتاريخ 2018/05/21 وقام بسحب مفاتيح السيارتين المذكورتين أعلاه من سائقها وكذا جميع وثائقها وقام بنقلهما

إلى وجهة مجهولة وبالتالي لا يستحق حق واجب التسيير عن نصف شهر ماي 2018 وشهر يونيو 2018 وذلك قصد ضمه إلى وثائق الملف المشار إلى مراجعة أعلاه والحكم وفقا لما جاء في المقال الإستئنافي.

وأرفقت مقالها ب: كشوفات حسابية و محضر معاينة و تقرير.

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 09/11/2021 تخلف ذ/ (ت.) رغم سابق الامهال للجواب , فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة وتقرر حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 30/11/2021.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت المستانفة في أوجه استئنافها بما سطر أعلاه .

وحيث أن الثابت من وثائق الملف ومستنداته أن المستانفة لبراء ذمتها من الواجبات المطالب بها ادلت بتحويلات بنكية بعضها ثم لفائدة شخص يسمى إسماعيل (و.)، وبعضها ثم لفائدة السيد (و.) وأخرى لفائدة السيد عبد الغفور (و.)، وبما أن الثابت من عقد التسيير الحر الرابط بين الطرفين أن الممثل القانوني للمستأنف عليها المكربة هو السيد عبد الغفور (و.) فخصمها من المبالغ المطلوبة و التي بلغ مجموعها 83.000 درهم يبقى مرتكزا على أساس قانوني سليم وهو ما اخذ به القاضي الابتدائي وعن صواب .

وحيث أن التحويلات البنكية التي تمت للمسمى إسماعيل (و.) ليس بالملف ما يفيد علاقته بالمستأنف عليها ، كما أن الرسائل الالكترونية المتبادلة بين الممثل القانوني للمستأنف عليها والمستانفة والمحتج بها من طرفها بدورها ليس بها ما يفيد تلك العلاقة ولا ما يفيد أن التحويل كان بخصوص واجبات التسيير المطلوبة ،ومما وجب معه استبعادها كما أن واجبات التسيير الى متم ماي 2018 تبقى مستحقة لأن واقعة سحب مفاتيح السيارتين و باقرار المستانفة قد تم بتاريخ 21/05/2018 وبعدها كانت كامل المدة المطالب بها مستحقة ومما يبقى معه الحكم المطعون فيه قد طبق صحيح احكام الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على - ان اثبات الالتزام على مدعيه - عندما استبعد التحويلات البنكية التي تمت بحساب المسمى إسماعيل (و.) لعدم اثبات المستانفة علاقة هذا الشخص بالممثل القانوني للمستأنف عليها ، وجاء حكمها معللا تعليلا صحيحا وسليما .

وحيث انه وعطفا على ما ذكر يبقى ما جاء في الاستئناف غير ذي أساس ويتعين رده وتأيد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب .

وحيث يتعين جعل الصائر على عاتق المستأنف

ق

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .